مجلة المدونة

مجلة شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة الأولى، العدد: 3، محرم الحرام - ربيع الأول 1436هـ . (تشرين الثاني -2014كانون الثاني 2015م)

ملف العدد:

إسهامات فقهاء المغرب الأوسط (الجزائر) في العلوم الشرعية

في هذا العدد:

التأريخ الهجري: وحدة أمة ومسيرة حضارة	د.رشيد كهوس
الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية في الفقه والقانون	د.سليم علي الرجوب
الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب	أ. د.توفيق الفليزوري
فقه الخلاف السائغ مسألة القراءة خلف الإمام نموذجا	د.محمود سعد محمود مهدي
السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم	د.صلاح محمد سالم أبو الحاج
الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام: قضايا الأسرة نموذجا	د.الميلود كعواس

فقه الخلاف السائغ
مسألة القراءة خلف الإمام نموذجا

الدكتور محمود سعد محمود مهدي
أستاذ الشريعة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران–السعودية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

وبعد.

فمن المعروف عند الأصوليين والفقهاء أن النصوص الشرعية منها المحكم ومنها المتشابه، والمحكم لا يحتمل أكثر من معنى وهو النص أو ما لا يحتاج إلى دليل من خارج ، وهو مجمع عليه في الغالب، والمتشابه يحتمل أكثر من معنى لعمومه أو إطلاقه أو إجماله أو ظاهره، ويحتاج إلى قرينة خارجية توجه دلالته ، وهو غالبا مختلف في دلالته.

وينقسم المتشابه إلى قسمين: متشابه مطلق، وهو متشابه من كل وجه، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه لنفسه، ومتشابه نسبي وهو ما كان متشابها عند بعض الناس دون بعض، وهو سبب من أسباب الخلاف السائغ في دقائق المسائل الفقهية.

ونستطيع الآن أن نعرف الاختلاف السائغ بأنه: **هو الخلاف في مسألة واحدة على قولين أو أكثر لكل قول دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.**

وأسباب الخلاف السائغ منها ما يتعلق بالأدلة من حيث وصولها إلى المجتهد أو ثبوتها من عدمه أو من حيث دلالتها الظنية إذا كانت من المتشابه، والوصول إلى مراد الله عز وجل منها يحتاج إلى تأمل ونظر، ومنها ما يتعلق بالمستدل كالنشأة العلمية وبعض الظروف الأخرى، ومنها ما يتعلق بطرق الاستدلال والقواعد الملزمة والأصول المعتبرة.

والخلاف السائغ يقع في الأصول والفروع، وإن كان قليلا في الأصول كثيرا في الفروع، ويهمنا هنا من أقسام الخلاف السائغ ما يخص المسائل العملية والفروع الفقهية.

ومن فقه التعامل مع مسائل الخلاف السائغ أن يقوم الدارس في كل مسألة بما يأتي:

1. استقصاء أدلتها.

2. معرفة أسبابه: وأسباب الخلاف كثيرة ومتنوعة وليس قصدي هنا جمعها، فقد جمعها شيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام وضرب عليها الأمثلة، وكذلك فعل الكثيرون قبله وبعده، وإنما قصدي هنا أن يعرف الدارس سبب الخلاف في كل مسألة وقع فيها الخلاف قبل الاجتهاد فيها، كما فعل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد. وقد جمعها الدكتور عبد الكريم حامدي في كتابه الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، وفائدة ذلك هو تعرف الأدلة ووجه دلالتها وقواعد الاستنباط منها وكيف تتخرج عليها الفروع. ومن لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه.
3. إدراك مسالك التوفيق والترجيح.
4. استخراج ثمرة الخلاف المنصوصة والمستنبطة.
5. فقه الإنكار فيه.

هذا ما نناقشه في المباحث التالية ونسأل الله العون التوفيق.

المبحث الأول:

مذاهب الفقهاء في القراءة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام إلى ثلاثة مذاهب ، نعرضها بأدلتها لنقف فيها أولا على أسباب الخلاف السائغ:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[1] وبعض المالكية[2] : إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام ، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح.

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:204] . قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[3].

قال سعيد بن المسيب، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزهري : إنما نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرءون خلف الإمام ، فنزلت[4].

قال الجصاص: "ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:204] يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن لم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء ، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن"[5] .

واستدلوا من السنة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ

---

(1) انظر المبسوط للسرخسي 199/1، بدائع الصنائع للكاساني 110/1 وما بعدها .

(2) وهما ابن وهب وأشهب انظر المنتقى للباجي159/1.

(3) انظر المغني لابن قدامة 330/1 ، فتح القدير لابن الهمام 1/ 342.

(4) انظر المغني لابن قدامة 329/1.

(5) أحكام القرآن للجصاص 3/ 61، 62 .

فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾[1].

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ﴾[2].

وبما روي عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ﴿ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ﴾[3].

وعن زيد بن ثابت قال: ﴿ لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ ﴾[4].

وعن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: ﴿ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ ﴾[5].

ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين من كبار الصحابة [6] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 277/1 ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرا الإمام فأنصتوا ، من حديث جابر رضي الله عنه، و رواه أحمد في مسنده 339/3، ورواه الدار قطني331/1، من طريق ليث بن أبي سليم وجابر وقال هما ضعيفان ، وقال البوصيري في الزوائد 295/1 هذا إسناد ضعيف، وجابر هو جابر بن يزيد الجعفي متهم. والحديث عند الألباني حسن ، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني 1/ 141، حديث رقم 692.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 304/1، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة حديث رقم 404. وأخرجه أبو داود في سننه 165/1 كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم 604 ، وقال أبو داود وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست محفوظة عندنا وهو عند الألباني صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود 120/1 ، حديث رقم 563. ورواه النسائي في سننه 142/2 ، كتاب الافتتاح ، باب تأويل قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف الآية 204، من حديث أبي هريرة ، حديث رقم 922 واللفظ له قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري والحديث عند الألباني صحيح انظر صحيح سنن النسائي للألباني 200/1 حديث رقم 882.

(3) رواه الترمذي في سننه 142/2، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث رقم 313، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وهو عند الألباني صحيح موقوف ، انظر صحيح سنن الترمذي 101/1 ، حديث رقم 258. وأخرجه مالك في الموطأ 84/1، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في أم الكتاب، من حديث جابر رضي الله عنه ، حديث رقم 187.

(4) رواه مسلم في صحيحه 406/1 كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، حديث رقم 577 وخرجه بن أبي شيبة 412/1 ، كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة خلف الإمام ، ورواه النسائي في سننه 160/2 كتاب الصلاة ، باب ترك السجود في النجم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث رقم 960، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن النسائي 209/1 حديث رقم 920.

(5) أخرجه بن أبي شيبة 412/1 ، كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة خلف الإمام.

(6) انظر رد المحتار لابن عابدين 545/1 ، المبسوط للسرخسي 199/1، عمدة القاري للعيني 13/6، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو 83/1 ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

واستدلوا أيضا من المعقول: أن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه ، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما ، فصار نظير الخطبة ، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا [1].

ونلاحظ أن هذا القول استند على الكتاب والسنة وآثار الصحابة وعملهم والمعقول.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه[2]، والشافعي في القديم[3]، والحنابلة[4] إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية، إلا أن المالكية قالوا تستحب القراءة في الصلاة السرية، والشافعية قالوا تجب، والحنابلة قالوا تسن.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:204]. ووجه الدلالة أن الأمر بالإنصات فيما يجهر به الإمام [5].

وروي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه ، فقال: ما لكم لا تعقلون ؟ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:204] [6]. وقد قال أبو هريرة: نزلت الآية في الصلاة. وقيل : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت الآية في النهي عن ذلك، وروي أن فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي، فأنزل الله الآية فيه[7].

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة ، وهو قول ضعيف ، لأن القرآن فيها قليل ، والإنصات واجب في جميعها[8].

وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأ بها ، وسئل عن ذلك ، فقال : لا صلاة إلا بها، وأصح منه

---

(1) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 131/1، والمبسوط للسرخسي 200/1.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي118/1 ، بداية المجتهد لابن رشد 287/1، الكافي لابن عبد البر 201/1، وأما عن الخلاف داخل المذهب فقال ابن العربي: " ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يقرؤها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم . الثاني : قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ. الثالث : قال محمد بن عبد الحكم: يقرؤها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه ، كأنه رأى ذلك مستحبا" أحكام القرآن لابن العربي 10/1 .

(3) انظر المجموع للنووي 321/3 .

(4) انظر المغني لابن قدامة 329/1 ، هداية الراغب ص 157، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 286/2.

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 354/7 .

(6) الاستذكار لابن عبد البر465/1 .

(7) لعل المقصود حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وقد سبق تخريجه.

(8) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2789/4 .

قول جابر: لا يقرأ بها خلف الإمام [1].

كما استدلوا من السنة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ هَلْ : قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ ﴾[2]. قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه .

قال الباجي: "وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم"[3].

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ﴾[4]. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب[5]، قال ابن العربي: "وهذا نص لا مطعن فيه ، يعضده القرآن والسنة ، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه"[6].

روى الأئمة : مالك ، وأبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ ، نَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر1/469 .

(2) رواه الترمذي في سننه 2/118، 119 كتاب الصلاة ، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم 312، قال أبو عيسى هذا حديث حسن وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن الترمذي 1/100حديث رقم 257. ورواه أبو داود في سننه 1/218 ، كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم 826 ، وهو صحيح عند الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود 1/155 حديث رقم 736. ورواه النسائي في سننه 2/140، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم 919 ، انظر صحيح سنن النسائي للألباني 1/200 حديث رقم 881. ورواه مالك في الموطأ 1/86 ، كتاب النداء للصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم 193.

(3) المنتقى شرح الموطأ للباجي 1/160.

(4) سبق تخريجه .

(5) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 1/161.

(6) أحكام القرآن لابن العربي، 2/366.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴾[1].

وروى مسلم عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال : ﴿ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا صَلاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَأَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله : قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾[2].

وروى الترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت قال : ﴿ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إمَامِكُمْ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إي وَالله . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾[3].

وذكروا من جهة القياس أن هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا، وكالسورة في الجهرية[4].

وأما المعقول فقال الباجي:" إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ"[5].

قال ابن العربي: "والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار. وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : أحدها : أنه عمل أهل المدينة .

الثاني: أنه حكم القرآن قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:204]. وقد عضدته السنة بحديثين: أحدهما : حديث عمران بن حصين : ﴿ قَدْ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه مسلم في صحيحه 298/1 ، كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، حديث رقم 398. ورواه أبو داود في سننه 219/1،كتاب الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، حديث رقم 828، 829 وهو عند الألباني صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني 156/1 ، حديث رقم 738، 739. ورواه أحمد في مسنده 426/4، أول مسند البصريين ، حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، حديث رقم 19828

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 161/1 ، المجموع للنووي 324/3.

(5) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 159/1.

عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾[1].

الثاني: قوله : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾[2].

الوجه الثالث : في الترجيح : إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض ، لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح والله أعلم ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾[الأعراف:205]... فقوله: ﴿فِي نَفۡسِكَ ﴾ يعني صلاة الجهر.

وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ يعني صلاة السر فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بحركة اللسان.

وخلاصة قول المالكية وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام ، لما عليه من فرض الإنصات له ، والاستماع لقراءته ، فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة ، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهاية التحقيق في الباب، والله أعلم[3].

ونلاحظ أن هذا القول استند إلى القرآن والسنة والقياس والمعقول.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في الصحيح [4]، والإمام مالك في قول آخر[5]، والإمام أحمد في المشهور عنه[6]، ووافقهم الظاهرية[7] إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية.

واستدلوا بحديثي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ في الأول: ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 376/2.

(4) انظر المجموع للنووي 321/3 وما بعدها.

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي119/1.

(6) انظر المغني لابن قدامة 283/1.

(7) انظر المحلى لابن حزم 266/2.

وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله إِي وَالله قَالَ فَلا تَفْعَلُوا إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا﴾[1].

وهذا الحديث صريح في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[2].

وقال الشوكاني رحمه الله :" والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق"[3].

والثاني: عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[4].

ووجه الدلالة كما قال النووي: "وهذا عام في كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه "[5].

وقال ابن حجر: "واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة"[6].

---

(1) رواه الترمذي في سننه 116/2، 117، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، حديث رقم 311، وقال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن ، وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن الترمذي صفحة 34/1 ، حديث رقم 49. ورواه أبو داود في سننه 217/1، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من حديث عبادة بن الصامت رض الله عنه ، حديث رقم 823. كما رواه أحمد في مسنده 313/5، باقي مسند الأنصار ، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،حديث رقم 22723. والحديث عند الألباني ضعيف ، انظر ضعيف سنن أبي داود صفحة 81، حديث رقم 176.

(2) انظر معالم السنن للخطابي 205/1.

(3) نيل الأوطار للشوكاني 253/2.

(4) رواه البخاري 263/1، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 723 . وأخرجه مسلم في صحيحه 295/1، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 394 .ورواه الترمذي في سننه 25/2، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 247، قال أبو عيسى وهذا أصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام.

(5) المجموع للنووي 324/3.

(6) فتح الباري لابن حجر 148/4.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مالك وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقُلْت : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِك ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ الله : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسولُ الله: اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الفاتحة:2] يَقُولُ الله: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:3] يَقُولُ الله : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:4]. يَقُولُ الله : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:5]، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:6، 7]. فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾[1] .

وأما الآثار فكثيرة منها: ما روي عن يزيد بن شريك قال : ﴿ سَأَلْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ لِي : اقْرَأْ قَالَ : قُلْت وَإِنْ كُنْت خَلْفَك قَالَ : وَإِنْ كُنْت خَلْفِي﴾[2].

وما روي عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿ لا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ ﴾[3].

وأما القياس فكما قال النووي :" ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام"[4].

ونلاحظ أن هذا القول استند إلى أدلة من السنة والقياس.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 409/1، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام، أثر رقم 1.

(3) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه 410/1، كتاب الصلاة ، باب من رخص في القراءة خلف الإمام، أثر رقم 8.

(4) المجموع للنووي 321/3.

المبحث الثاني:

استقصاء الأدلة وإدراك أسباب الخلاف

مما سبق نجد أن الأقوال الثلاثة استوعبت الأدلة وقد جمع الإمام البخاري في المسألة جزء القراءة خلف الإمام وكل الأحاديث التي ذكرها في هذه المسألة تدور حول المذكور. قال ابن العربي: "وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة ، أعظمهم في ذلك اهتبالا الدارقطني . وقد جمع البخاري في ذلك جزءا،...

وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافا متباينا"[1].

وتكمن أهمية استقصاء الأدلة في أن الدليل الغائب قد يكون سببا من أسباب التوفيق أو الترجيح في مسائل الخلاف السائغ، لذا وجب على الفقيه الباحث في مسائل الخلاف السائغ أن يستقصي أدلة المسألة فلا يترك دليلا مهما كان، بل إن جمع طرق الدليل الواحد وملاحظة اختلاف ألفاظ الروايات لذات الدليل قد يكون سببا من أسباب الفتح عليه والتوفيق في الترجيح الدقيق الذي يقطع الخلاف في المسألة.

وينبغي أن نلاحظ على أدلة الفقهاء في الأقوال الثلاثة ما يلي:

1. هناك أدلة مشتركة بين القول الأول والقول الثاني مثل الدليل القرآني لكن الاختلاف وقع في وجه الدلالة.
2. الأحاديث في المسألة كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكرنا نبذا منها ، وإن كان ظاهرها التعارض فالترجيح أولى ما اتبع فيها.
3. استخدم القول الأول والقول الثالث نفي الفارق في علة الحكم إلا أنهما تناقضا بسبب تعارض الأدلة، فالقول الأول نفى الفارق بين الصلاة السرية والصلاة الجهرية وأثبت عموم الأدلة في عدم القراءة مطلقا. والقول الثالث نفي الفارق بين السرية والجهرية في وجوب قراءة الفاتحة.
4. أما القول الثاني فقد أثبت الفارق بين السرية والجهرية فأوجب القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية وحمل أدلة النهي عن القراءة خلف الإمام على الصلاة الجهرية وأدلة الأمر بالقراءة على السرية.

أسباب الخلاف:

إن تلمس أسباب الخلاف في المسائل الخلافية الفقهية ملكة فقهية تزيد في عمق الفقيه ونضجه

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 2/365-366.

وتأهله القدرة على ربط النظائر والتخريجات، **ونستطيع الآن أن نجمل أسباب الخلاف في مسألة القراء خلف الإمام بعد العرض السابق فيما يلي:**

1. الاختلاف في وجه الدلالة.
2. تعارض الأدلة والأحاديث في الظاهر، وهو أظهر سبب في هذه المسألة.
3. الاستدلال بالحديث الذي لم يثبت عنده ضعفه، وقد ثبت ضعفه عند صاحب القول الآخر.
4. أن يكون الدليل في غير محل النزاع.
5. الاختلاف في طرق الاستدلال.

وقد يقول قائل إن المسألة على هذا الوجه لا تكون من الخلاف السائغ ، لأن الخلاف السائغ يجب أن تكون أدلته نص في المسألة، أما وجود مثل هذا التعارض في الأدلة معناه إما دلالتها محتملة، أو يمكن الجمع بينها بطرق مختلفة، أو التصحيح والتضعيف محل نظر، فلا يكون الدليل نص في المسألة.

نقول إن كل صاحب قول من هذه الأقوال يعتقد أن دليله نص في مسألته، ومن هنا جاء كل قول بدليله، أما عند المجتهد الذي يتعامل مع فقه الخلاف السائغ، والذي يجب عليه بذل الوسع والجهد للوصول إلى وجه الحق في المسألة، فإن وصل إليه خرجت المسألة عنده وعند من وافقه على الأقل من الخلاف السائغ وبقيت عند غيره منه طالما أنه لم يصل إلى ما وصل إليه.

المبحث الثالث:

المناقشة وإدراك مسالك التوفيق والترجيح

الخلاف السائغ لا ينفي الاجتهاد في الوصول إلى وجه الحق ديانة، ولا يمنع من التحقيق العلمي النزيه، وعلة ذلك أن الاختلاف لم يكن عند فقهاء السلف رحمهم الله حجة، ولا محلاً للاتباع، قال ابن عبد البر رحمه الله رحمه الله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله"(1). وقال رحمه الله: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله صلى الله عليه وسلم : "البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(2).

ولابد أن نسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عن مناقشة الأدلة في مسائل الخلاف السائغ:

1. أن يكون عنده من الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلا واستدلالا، بما يحقق سلامة الاعتراض والمناقشة ويزيد الجواب وضوحا وقوة.
2. أن يقصد الوصول إلى الصواب ، ليحقق الغاية المقصودة من البحث.
3. ألا يخرج في مناقشته عن الحيادية والموضوعية والإنصاف في العرض والاستدلال والاعتراض.
4. أن يدرك محل النزاع ولا يخرج عنه ، ولا عن المراد ولا يفرع فيه حتى تنضبط مسألته.
5. أن يحفظ لأهل العلم قيمتهم ومكانتهم أثناء نقد أقوالهم ومذاهبهم ، وأن يتحلى بالأمانة العلمية في نقل آرائهم واستدلالاتهم.
6. يتجنب عرض بعض الاطلاقات التي انتشرت بين أرباب المذاهب مما تعد هفوات أو زلات وخاصة ما يقع بين الأقران.

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (89/2).

(2) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية 194/4)، والطبراني في الكبير الطبراني (219/22 ، رقم 585)، وفي مسند الشاميين (444/1)، وقال في مجمع الزوائد (214/1): "رواه أحمد والطبراني في الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات"اهـ. وصححه الأرنؤوط تحقيق المسند الرسالة تحت رقم (17777)، والألباني في صحيح الجامع الصغير.

7. أن أدلة العلماء الواردة في كتب الخلاف العالي هي مستند آرائهم وبمناقشة الأدلة تتحقق مناقشة الأقوال.
8. مناقشة الأدلة من حيث الثبوت والدلالة ووجهها والقوة والصحة والضعف، وإعمال الدليل أولى من إهماله والجمع بين الأدلة ما أمكن.
9. التتابع بين الرد والإيراد والدليل ووجه الدلالة ، لأن فصل المكمل عن الأصل يولد الإيهام والغفلة عن المراد، وتأخير الرد عن الإيراد يفقده، الأهمية أثناء العرض والجواب والمناقشة.
10. الترجيح لا يرادف الصواب، وإنما هو تغليب إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا، وبيان اختصاص أحد الدليلين بمزيد قوة أو زيادة دلالة عن مقابله.

والآن جاء دور التطابق على مسألتنا:

لقد تباينت الأقوال في المسألة كما سبق والواجب أن نقف مع أدلة كل قول حتى يظهر لنا الرأي الراجح إن شاء الله، فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[الأعراف:204] دليل أصحاب القول الأول وعلى رأسهم الأحناف ، ولا نسلم لهم في استدلالهم بها على ترك القراءة خلف الإمام من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا يجوز الاستدلال بهذه الآية وقد صرحوا بذلك في كتب أصولهم، قال التفتازاني في التلويح في باب المعارضة والترجيح: "مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل:20] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:204] تعارضا فصرنا إلى قوله : عليه الصلاة والسلام ﴿مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾[1]"[2].

الوجه الثاني: إن الآية إنما تنفي القراءة خلف الإمام جهرا، وبرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة، ونسمع القرآن عملا بالآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 277/1 ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرا الإمام فأنصتوا ، من حديث جابر رضي الله عنه، و رواه أحمد في مسنده 339/3، ورواه الدار قطني331/1، من طريق ليث بن أبي سليم وجابر وقال هما ضعيفان ، وقال البوصيري في الزوائد 295/1 هذا إسناد ضعيف، وجابر هو جابر بن يزيد الجعفي متهم. والحديث عند الألباني حسن ، انظر صحيح سنن ابن ماجه 141/1 ، حديث رقم 692.

(2) التلويح على التوضيح للتفتازاني 207/2، 208.

فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[الأعراف:204] والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر[1].

الوجه الثالث: أن عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:204] يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[2] أخص من ذلك العموم ، ويثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[3] لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذه الأخبار[4].

الوجه الرابع: أنه لو سلمنا أن هذه الآية على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر[5].

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾[6] فهو حديث إسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو متهم [7]، ونقل ابن حجر قول النسائي فيه بأنه متروك الحديث وفي موضع آخر ليس بثقة، ولا يكتب حديثه[8]. فإن أجيب بأن الحديث قد روي من طريق آخر وهو ما أخرجه الدارقطني قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب[9].

قلنا: لو سلمنا بأنه صحيح فإنه جملة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ﴿ إلا بِأُمِّ

---

(1) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري 243/2 .

(2) رواه البخاري 263/1، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 723 .وأخرجه مسلم في صحيحه 295/1، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 394 .ورواه الترمذي في سننه 25/2، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 247، قال أبو عيسى وهذا أصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام.

(3) انظر التفسير الكبير للرازي 15 /108 .

(4) خبر الواحد هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

(5) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري 244/2.

(6) سبق تخريجه.

(7) انظر مصباح الزجاجة للبوصيري 295/1 ، تلخيص الحبير لابن حجر240/1.

(8) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر46/2.

(9) انظر سنن الدارقطني325/1.

الْقُرْآنِ ﴾[1] مستثنى من الجملة، والمستثنى خارج من الجملة كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا﴾ [2] ثم قال في حديث آخر ﴿إلا المَقْبَرَةَ ﴾[3] ، فكذلك فاتحة الكتاب خارجة من قوله ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾ [4]مع انقطاعه[5].

كما أنه ورد من الأحاديث ما ينهى عن القراءة خلف الإمام ويثبت قراءة الفاتحة خلفه، ومنها عن عبادة بن الصامت قال : ﴿ صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِي وَالله . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾[6].

كما أن الحديث موضع استدلالهم لا يصح الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام، لأنه منسوخ بفعل راويه، فقد ثبت أن جابرا رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام، وهو ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾[7] وقال البوصيري رجاله ثقات[8].

وأخيرًا أقول إن الحديث ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾[9] موضع استدلالهم مخالف

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 128/1 كتاب المساجد ، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، حديث رقم 328 . وأخرجه مسلم في صحيحه 370/1 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، حديث رقم 521 . ونصه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

(3) رواه الترمذي في سننه 131/2 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ونصه : عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. والحديث عند الألباني صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي 102/1، حديث رقم 262 .

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر القراءة خلف الإمام للبخاري صفحة 18 .

(6) سبق تخريجه.

(7) رواه بن ماجه في سننه 275/1 ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام حديث رقم 843 ، والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه 140/1 ، حديث رقم 687.

(8) مصباح الزجاجة للبوصيري 294/1 .

(9) سبق تخريجه.

لصريح قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[المزمل:20] فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقة خلف الإمام(1).

كما أن استدلالهم بحديث أبي هريرة ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾(2) فمحل الاستدلال غير محفوظ عند أكثر الحفاظ فقد قال أبو داود بعد تخريجه للحديث: هذه الزيادة ليست بمحفوظة (3).

فإن قيل إن مسلما قد صحح هذه الزيادة(4) ، كما صححها أحمد بن حنبل كما في التمهيد(5).

قلنا لو سلمنا أن الزيادة ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾ محفوظة فالاستدلال بالحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس صحيحا لأن قوله ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾ محمول على ما عدا الفاتحة جمعا بين الأحاديث(6).

ويؤيد ذلك أن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ﴾(7).

وروى أبو عثمان النهدي(8) عن أبي هريرة قال ﴿ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾(9).

كما أن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية أو سرية(10).

وأما حديث جابر رضي الله عنه ﴿ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا أَنْ يَكُونَ

---

(1) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري 251/2 .

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر سنن أبي داود256/1.

(4) انظر صحيح مسلم 304/1.

(5) انظر التمهيد لابن عبد البر 34/11.

(6) انظر فتح الباري لابن حجر 148/4.

(7) سبق تخريجه.

(8) أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي ، أدرك وأسلم في حياة النبوة ولم يره ، وهاجر في زمان عمر وسكن البصرة بعد قتل الحسين مات سنة خمس وتسعين أو سنة مائة عن مائة وثلاثين وقيل وأربعين سنة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي 31/1.

(9) رواه الترمذي في سننه 122/2 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، حديث رقم 312 والحديث عند الألباني صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي 100/1 ، حديث رقم 257.

(10) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري 248/2 .

وَرَاءَ الإِمَامِ﴾[1] فحمله بعض أهل العلم على الركعة التي يدرك فيها المأموم إمامه راكعا فيجزئ عنه بلا قراءة.[2]

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ ﴾[3] فقد حمله النووي على قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل على موافقة الأدلة الصحيحة.

كما أنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[4] وغيره من الأحاديث مقدمة على قول زيد وغيره [5].

وأما أثر علي رضي الله عنه ﴿ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ ﴾[6] فقد قال فيه البخاري: "روي عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي ﴿ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ﴾[7] وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار ولا ندري أنه سمعه من أبيه ، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله "[8].

وقال فيه ابن حبان هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو منكر الحديث قليل

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه 327/1 ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات. والحديث ضعفه النووي في الخلاصة 377/1 ، وله شاهد في صحيح مسلم بدون زيادة "إلا أن يكون وراء الإمام".

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي 112/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري 263/1، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 723 . وأخرجه مسلم في صحيحه 295/1، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 394 . ورواه الترمذي في سننه 25/2، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم 247، قال أبو عيسى وهذا أصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام.

(5) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 76/5.

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

(8) القراءة خلف الإمام للبخاري صفحة 8 ، وكذلك ذكره الذهبي في الضعفاء ، انظر المغني في الضعفاء للذهبي 647/2.

الرواية[1].

وبهذا نصل إلى أن أدلة هذا القول لا تسلم من الطعن أو التأويل فلا يمكن القول به.

أما القول الثاني القائل بوجوب قراءة المأموم في السرية دون الجهرية فإن استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[الأعراف:204] مردود لأن تكملة سياق الآيات كما قال ابن حزم: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾[الأعراف:205] حجة عليهم: فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط[2].

أما قول بعض الشافعية : إنما خرجت الآية على سبب ، وهو أن قوما كانوا يكثرون اللغط في قراءة رسول الله ، ويمنعون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾[فصلت:26]، فأمر المسلمين بالإنصات حالة أداء الوحي ، ليكون على خلاف حال الكفار.

قال ابن العربي المالكي: قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن هذا لم يصح سنده ، فلا ينفع معتمده.

الثاني : أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمنع من التعلق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه، وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جأش نافر[3]" [4].

أما استدلالهم بحديث ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ هَلْ : قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ : رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[5] الْقُرْآنَ ؟ ﴾[6] فقد

---

(1) انظر المجروحين لابن حبان 9/3.

(2) انظر المحلى لابن حزم269/2 .

(3) الجأش: القلب ، والنافر: المتفرق ، انظر لسان العرب مادة جأش 269/6 ، ومادة نفر 224/5.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 365 : 368.

(5) أنازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح، واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية : أنازع أجاذب أي كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزاع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه .

(6) سبق تخريجه.

انفرد به ابن أكيمة هذا، وهو مجهول[1].

فإن قيل كما قال ابن حجر: "إن ابن أكيمة الليثي روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام، وقال أبو حاتم صالح الحديث مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى ابن معين كفاك قول الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمر ، وروى الزهري عنه حديثين أحدهما في القراءة خلف الإمام وهو مشهور والآخر في المغازي"[2]

قلنا لو سلمنا بصحة هذا الحديث فهو كما قال الشوكاني :" خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة كان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاصا ومقيدا" [3]

والواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله كما هو ، كما قاله عليه السلام ، لا يزاد فيه شيء ، ولا ينقص منه شيء ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن، وهذا نص قولنا ولله الحمد ، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه [4].

وقد أول القرطبي هذا الحديث بقوله: "إن المعنى في حديثه لا تجهروا إذا جهرت ،فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج[5] اقرءوا في أنفسكم ، يبينه حديث عبادة، وفتيا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين، فلو فهم المنع جملة من قوله ﴿مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟﴾[6] لما أُفْتِيَ بخلافه"[7]

وأما حديث أبي هريرة رض الله عنه ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾[8] فقد سبقت دراسته عند مناقشة أدلة القول الأول.

القول الثالث: وبعد سقوط القولين فلا يبقى لنا إلا هذا القول القائل بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية وهو القول الذي أختاره وأرجحه.

ولكي تتم الفائدة فلابد أن أقف مع الاعتراضات التي وردت على أدلة هذا الرأي وأناقشها أيضا.

---

(1) انظر المحلى لابن حزم269/2..

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر 410/7 ، الثقات لابن حبان 242/5، 243.

(3) نيل الأوطار للشوكاني252/2.

(4) انظر المحلى لابن حزم 269/2، 270.

(5) التخالج : التجاذب .

(6) سبق تخريجه

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 122/1.

(8) سبق تخريجه.

فقد اعترض على حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ﴿ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله إِي وَالله قَالَ فَلا تَفْعَلُوا إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا﴾[1] بأنه حديث مضطرب السند مختلف في رفعه ، وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ، ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف ، وقد روي هذا الحديث عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما أصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام[2].

قال في المغني :"لم يروه غير ابن إسحاق . كذلك قاله الإمام أحمد ، وقد رواه أبو داود، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري . وهو أدنى حالا من ابن إسحاق . فإنه غير معروف من أهل الحديث "[3].

أجيب بأن هذا الحديث حسنه الدارقطني في سننه وقال بعد تخريجه هذا إسناد حسن[4].

وأما نافع بن محمود بن ربيعة فقد ذكره ابن حبان في الثقات[5]. وأما ابن إسحاق فقد قال عنه شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.وقال فيه ابن معين كان ثقة وكان حسن الحديث[6].

وأما حديث عبادة الثاني: ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[7]. فقد حمله صاحب المغني على غير المأموم[8].

ولفظ من في الحديث تمنع ذلك لأنها من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعا كما هو شامل للإمام والمنفرد وكذلك لفظ صلاة في قوله :﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[9] عام يشمل كل

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص 65/3 .

(3) المغني لابن قدامة 330/1..

(4) انظر سنن الدارقطني 318/2.

(5) الثقات لابن حبان 470/5 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 410/10.

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر 39/9 وما بعدها.

(7) سبق تخريجه.

(8) المغني لابن قدامة 330/1.

(9) سبق تخريجه .

صلاة فرضا كانت أو نفلا، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو المنفرد سرية كانت أو جهرية[1].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاثًا غَيْرُ تَمَامٍ ﴾[2] فقد قيل لا حجة لهم فيه ، لأن أكثر ما فيه أنها خداج والخداج إنما هو النقصان ، وتدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها ، وأيضا فإنه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية ، والأخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الإمام . وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك فإنه لم يعز ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا تثبت به حجة[3].

قال العيني[4] : "المراد نفي الكمال عن الصلاة لا نفي الصحة"[5].

وقيل إنه محمول على غير المأموم لأنه جاء مصرحا به فيما رواه الخلال[6] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ﴾[7].

ويمكن أن يجاب بالآتي:

أن المراد بالخداج أي ناقص نقص فساد وبطلان. والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة[8] . وأن حديث جابر هذا فيه يحي ابن سلام وقد اختلفت أقوال المحدثين فيه، فضعفه الدارقطني[9] ، وذكره ابن حبان في الثقات[10]، وذكره ابن عدي في الضعفاء[1].

---

(1) تحفة الاحوذي للمباركفوري 238/2 وما بعدها.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص 66/3.

(4) العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة كان عالما فاضلا شرح صحيح البخاري في عشرة أجزاء وسماه عمدة القاري.

(5) عمدة القاري للعيني14/6.

(6) الخلال الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه ، صنف السنة والعلل والجامع مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي 331/1 .

(7) أخرجه الدارقطني في سننه 327/1 ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات.

(8) تحفة الأحوذي للمباركفوري 283/5.

(9) انظر سنن الدارقطني 327/1.

(10) الثقات لابن حبان 261/9.

(1) الكامل في ضعيف الرجال لابن عدي 2708/7، 2709.

ومن المسلم به في الأصول أنه يرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم على المختلف في رفعه، والمتفق على وقفه، كتقديم حديث عبادة في ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾[1] على حديث جابر رضي الله عنه ﴿كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ﴾[2] فإنه موقوف في الموطإ [3].

وأود أن أشير هنا إلى أنه لا خلاف بين ما سوى الأحناف في القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، وأما الصلاة الجهرية فلم يوجبها المالكية لأن الإمام غير ملزم بالسكوت، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ ثم عاد ابن العربي المالكي فأشار إلى القراءة في النفس فقال: "وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة "[4].

وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ، لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام[5].

واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام[6].

قال في المغني : " يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها . وكرهه مالك ، وأصحاب الرأي . ولنا ، ما روى أبو داود ، وابن ماجه ﴿ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:7] فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ﴾[7] "[1].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 327/1 ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات.

(3) انظر البحر المحيط للزركشي 181/8.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 367/2.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر389/3.

(6) انظر سنن الترمذي 122/2.

(7) رواه أبو داود في سننه 1/ 207 كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، من حديث سمرة رضي الله عنه ، حديث رقم 779 . ورواه ابن ماجه في سننه 275/1 ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب في سكتتي الإمام ، من

قال البخاري: " قال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت"[2]. وهذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين.

قال في تحفة الأحوذي : ذكر البيهقي بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال : ﴿كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثم هي خِدَاجٌ، فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ، قال أبو سلمة : للإمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوهُمَا : سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرٌ وَسَكْتَةٌ حِينَ يَقُولُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:7]﴾. قال فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك، فهو كما قاله أبو هريرة. ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة"[3].

وقال البهوتي:" تسن أن تكون سكتة هنا أي بعد الفاتحة بقدرها ليقرأها المأموم فيها "[4] .

ولقد حرصنا على إطالة النفس في هذه المناقشة وبيان سبل الترجيح لنبين أنه ليس معنى أن الخلاف سائغ أن نختار أحد أقوال المسألة المختلف فيها بالتشهي والهوى، قال الشاطبي رحمه الله: "الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها؛ وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، ... ، ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض"[5].

حديث سمرة رضي الله عنه ، حديث رقم 844 ، والحديث عند الألباني ضعيف انظر ضعيف سنن أبي داود صفحة 76 ، حديث رقم165 ، ضعيف سنن ابن ماجه صفحة 66 ، حديث رقم 181

ورواه أحمد في مسنده 22/5 ، أول مسند البصريين ، ، من حديث سمرة رضي الله عنه ، حديث رقم 20279. ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب موضع سكتتات الإمام لقراءة المأموم، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(1) المغني لابن قدامة 331/1.

(2) القراءة خلف الإمام للبخاري صفحة 9.

(3) تحفة الأحوذي للمباركفوري 2/ 271، وانظر القراءة خلف الإمام للبيهقي صفحة 15.

(4) شرح منهى الإرادات للبهوتي 264/1.

(5) الموافقات للشاطبي (145/4).

المبحث الرابع:

استخراج ثمرة الخلاف المنصوصة أو المستنبطة وفقه الإنكار في الخلاف السائغ

ذكرنا فيما قبل أن الخلاف السائغ يمكن أن يكون فيه ثمرة خلاف لأنها مسائل ناتجة عن هذا الخلاف تصدر عددا من المخرجات والفروع الفقهية ، وهذه الثمرة تحل معضلات فقهية وترفع الحرج عن كثير من المكلفين.

ومثال ثمرة الخلاف المنصوصة في مسألتنا:

1. أن من أدرك الإمام راكعا حسبت له ركعة وهو لم يقرأ لا بالفاتحة ولا بغيرها.

فجمهور أهل العلم على أن من أدرك الإمام وهو راكع ، فركع معه قدراً يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة، وذلك لأدلة منها: ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ زادك الله حرصاً ولا تعد﴾[1]، ووجه الدلالة أنه أدرك النبي وهو راكع ، فلما خشي أن تفوته الركعة ركع دون الصف حتى يدرك الركعة، وفي عدم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بإعادة الركعة إقرار على أنها تجزئه.

2. أن الإمام إذا سكت بعد الفاتحة فعلى المأموم أن يهتبل هذه السكتة في قراءة الفاتحة، وقد مر قريبا توضيح ذلك عند مناقشة القول الأخير وترجيح ذلك.

وأما ثمرة الخلاف المستنبطة: فمن أن من امتنع عن القراءة خلف الإمام في السرية متعمدا متعللا بالخلاف بطلت صلاته لفساد هذا الوجه من المسألة، وهذه هي الثمرة المستنبطة، قال ابن حجر: "وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره"[2].

الإنكار في الخلاف السائغ:

لا شك أن علاقة المسلم بأخيه المسلم تقتضي التناصح وتبادل الآراء في جو من الأخوة والمحبة الصادقة في جميع شؤون الحياة، وفيما يخص الدين من باب أولى، وفي مسألتنا يجوز هذا التناصح بين طلاب العلم بل وعامة الناس وإقناعهم بأي من الآراء التي تترجح عن طالب العلم أو الفقيه أو المفتي أو

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، حديث رقم 783.

(2) فتح الباري لابن حجر تعليق الشيخ ابن باز 242/2.

ما يقتضيه حال السائل أو المستفتي في ذلك الجو الذي أشرنا إليه من المحبة والأخوة الصادقة، لا على سبيل الإلزام والفرض وحمل الناس على ما لم يعتادوه من أمر الديانة طالما أن ما هم عليه له في الحق محملا ووجها سائغا.

فالخلاف السائغ لا يترتب عليه التناحر والتطاحن بين أهل العلم. ولا يجوز لطالب علم أو فقيه الإنكار على المخالف في مسائل الخلاف السائغ إذا ترجح عنده رأي خلاف ما ترجح عند غيره اجتهادا أو تقليدا، أما ترخصا في غير موضع الرخصة فيجوز الإنكار فيه.

الخـــــــاتمة:

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله العلي القدير الذي وفق وهدى وأرشد وأعان فله الحمد والمنة والفضل، وأحب أن أسجل ما يلي:

1. الخلاف واقع في الفروع الفقهية لا يمكن أن ينتهي إلى يوم القيامة، وله أسبابه ومقتضياته، وهو سنة من سنن الله عز وجل، فالأفضل التعامل معه على أنه اختلاف تنوع ليؤتي ثمرته ويكون لبنة بناء وليس معول هدم في حضارة هذه الأمة.
2. ما أحوج طلبة العلم المجتهدين إلى معرفة فقه الخلاف وخاصة السائغ منه، وما أحوجهم إلى التدريب على هذا النوع من الدراسة بطول نفس وسعة صدر، وترك التعصب المقيت لقول إمام أو مذهب فقيه.
3. لا بأس من التحقيق النزيه لمسائل الخلاف لمن بلغ درجة النظر في الأحكام ، وملك أدوات البحث.
4. لا ينبغي أبدا لشباب الإسلام أن يتناحروا ويختلفوا في هذه المسائل ويعادي بعضهم بعضا طالما أن الأمر واسع.
5. على العلماء نشر فقه الخلاف وآدابه بين طلبة العلم بله عامة الناس.
6. ينبغي للباحث أن يبذل وسعه في الوصول إلى ثمرة الخلاف لأنه من الجوانب الإيجابية في مسائل الخلاف السائغ.
7. ينبغي على الباحث التفطن إلى مآلات الترجيح، ولا يعتقد أن الترجيح يعني الصواب لما لهذا الاعتقاد من آثار تؤدي إلى التعصب إلى الأقوال والمذاهب.
8. وأخيرا فهذا جهد المقل ولا أدعي الكمال، وحسبي أني فتحت الباب والله والمستعان.

ثبت المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة 543هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، ط3: 1424هت-2003م.
3. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، المتوفى سنة 370هـ، طبعة دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
4. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1421 هـ – 2000م
5. البحر المحيط بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، المتوفى سنة، 794هـ، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، طبعة دار الفكر.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة 587هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1409هـ - 1986م .
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه حاشية الشلبي .
9. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة 1353هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
10. التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) للإمام محمد فخر الدين الرازي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1981م.
11. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة 852هـ، طبعة مؤسسة قرطبة .
12. التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة 792هـ، طبعة مكتبة صبيح، القاهرة.
13. التمهيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
14. تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة 852هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

15. الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة 354هـ، تحقيق السيد شرف الدين، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ - 1975م .

16. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - دار الكتب العلمية، بيروت

17. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ.

18. درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، المتوفى سنة 885هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، وبهامشه حاشية حسن بن علي الشرنبلالي.

19. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، طبعة دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.

20. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

21. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة 279 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي.

22. سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة 385هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة بيروت.

23. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

24. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256 هـ، تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت .

25. صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض 1408هـ

26. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

27. ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض 1408هـ

28. ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض 1408هـ

29. طبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، طبعة دار

الكتب العلمية، بيروت.

30. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ت 855. دار إحياء التراث العربي – بيروت

31. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة 728هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.

32. فتح الباري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة 852هـ، المطبعة السلفية.

33. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250، طبعة دار الفكر.

34. القراءة خلف للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة 256 هـ، دار ابن كثير، بيروت،.

35. القراءة خلف الإمام للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

36. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

37. الكامل في ضعيف الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة 365هـ، تحقيق يحيى مختار غزاوي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1988م .

38. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة 711هـ، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، القاهرة، 1993م.

39. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 483 هـ، طبعة دار المعرفة، 1409هـ _ 1989م.

40. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة 354هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الواعي، حلب، الطبعة الأولى 1396هـ.

41. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807 هـ، طبعة دار الريان للتراث– القاهرة،

42. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، طبعة مكتبة الإرشاد السعودية.

43. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة 456هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية.

44. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هـ، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة 1993م.

45. مصباح الزجاجة لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (المعروف بالشهاب البوصيري)، المتوفى سنة 840 هـ، تحفيف محمد المنتقى الكشناوي، طبعة دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.

46. المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة235 هـ، طبعة دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

47. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، المتوفى سنة 388هـ، تعليق عزت عبد الله الدعاس، طبعة دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، 1389هـ-1969م.

48. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

49. المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة 748هـ، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة البلاغة، حلب، 1391هـ - 1971م.

50. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، طبعة دار الفكر 1985م.

51. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

52. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

53. هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق الشيخ محمد حسنين مخلوف، طبعة دار الفكر.